



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



الرقابة على الصفقات العمومية في ظل
المرسوم الرئاسي 247/15

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الدكتور:

- حمزة خضري

إعداد الطالب:

- مصطفى بتيش

السنة الجامعية: 2015 / 2016



شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع
كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل:

الدكتور خضري حمزة

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة التي أثارها بتوجيهاته السديدة
طيلة مراحل إنجازها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل هيكل قسم الحقوق بجامعة المسيلة
الشكر موصول أيضا إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل :

إلى والدي ووالديتي إجلالا وإكراما.

إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة... أهوتي و أخواتي.

إلى كل العائلة والأهل والأصدقاء.


إلى كل زملائي و زميلاتي.

إلى كل من علمني حرفا ... إلى جميع الاساتذة الذين


رافقوني طوال مشواري الدراسي .

إلى الجميع أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

مصطفى



المقدمة



مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين مصلحة متعاقدة ومتعامل متعاقد أو أكثر، تحدد فيها حقوق وواجبات كل طرف متعاقد، تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة المتعددة والمتنوعة حسب الأهداف والأولويات المسطرة. وتشمل هذه العقود إنجاز مواضيع مختلفة سواء تعلق الأمر بإنجاز أشغال أو لوازم، إنجاز دراسات أو تقديم خدمات، يكلف بتنفيذها المتعامل المتعاقد مقابل دفع المستحقات المترتبة عن تأدية هذه الخدمات من طرف المصلحة المتعاقدة.

ومن اجل تلبية الحاجيات الاجتماعية وتحقيق التنمية الوطنية، في الوقت المناسب واعتماد معايير الجودة والنوعية، لا يتحقق إلا عن طريق تبني أسس وإجراءات فعالة لاختيار المتعامل المتعاقد الأنسب لإبرام الصفقة وتنفيذها من جهة. وباعتبار أن الصفقات العمومية تقتصر على النفقات العمومية، التي تعكس تدخل الدولة في تمويل نشاطات المرفق العام عن طريق هذه الطلبات، من جهة أخرى ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وخلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

فرقابة على الصفقات العمومية تتجلى من خلال مختلف الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة من بدايتها وحتى بعد تنفيذها، بغرض التأكد

والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها فكل ما يعتبر مال عموميا يجب مراقبته، خاصة في ظل الأهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها.

حيث خضع نظام الصفقات العمومية في الجزائر لقوانين مختلفة، تنوعت نصوصها واختلف مضمونها من مرحلة إلى أخرى، نتيجة جملة من الظروف السياسية والاقتصادية التي ميزت كل مرحلة.

فصدر الأمر رقم 67/90 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، تلاه المرسوم رقم 45/82 المؤرخ 10/04/1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، وعلى اثر التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينيات بتخليها عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق، استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات فصدر المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09/11/1991 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ونظرا للنقائص التي كانت تشوب هذا المرسوم بعد أكثر من 10 سنوات من العمل به من جهة، وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والقائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، صدر المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/06/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ليعزز الآليات الوقائية من الفساد حيث بعد صدور المرسوم الرئاسي 236/10 تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 10 مارس 2011 والذي عدل هو الآخر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012، ولم يتوقف

الأمر عند هذا الحد بل تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10.

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية وسعيًا لتدارك هذه النقائص والتقليل من هذه الصعوبات، ومواكبة للمستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني، كان من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام التي تخضع لها الصفقات العمومية، من خلال اقتراح تدابير جديدة جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. حيث شملت عدة جوانب تخص موضوع الصفقات العمومية ومن بين أهم الأحكام التي جاء بها المرسوم إعادة هيكلة مختلف آليات الرقابة التي تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، ومحتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

بحيث خصص تنظيم الجديد للصفقات العمومية موضوع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية قسماً كاملاً، اشتمل على الرقابة الداخلية والخارجية وهو ما يعكس حقيقة مدى مواجهة المشرع للنقائص والثغرات، التي تشوب أجهزة الرقابة على الصفقات سواء فيما يتعلق بتشكيلها وكيفيات الرقابة الممارسة من طرفها، وذلك في سياق تدعيم الرقابة لهذه الأجهزة، وتمكينها من رفع الاختلالات والتجاوزات التي تعيق فعالية الطلبات العمومية.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الصفقات العمومية أهمية بالغة الأثر، ومرد ذلك أن الدولة وباقي أشخاص القانون العام لا يمكن تصور استغنائهم عن اللجوء لإبرام عقود بهدف خدمة الجمهور والنهوض بأعباء السلطة العامة، لذلك وجب معرفة القواعد والقوانين التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 بغية تطبيقها وتحديد مدى نجاعة وفاعلية الأجهزة الرقابية للصفقات العمومية

وبالإضافة إلى ذلك فأهمية الصفقات العمومية تتزايد كونها وثيقة الصلة بالخزينة العامة، إذ أن الدولة ترصد لها لا إتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة، وتنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العامة للدولة، أوجب المرسوم الرئاسي 247/15 تحديد أنواع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية بهدف ترشيد النفقات العمومية والحد قدر الإمكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام.

وتبرز أهمية هذه الدراسة أيضا كونها تقف عند أهم الأحكام لحقت بالمرسوم الرئاسي 247/15 ومحاولة معرفة القصد من إدراجها خاصة في ظل عدم الاستقرار الذي عرفتھا التنظيمات المتعلقة بالصفقات.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بالنظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك من خلال تحديد أهم الأحكام التي جاء بها هذا المرسوم وقياس مدى تجاوزها لأحكام التنظيمات التشريعية السابقة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى شرح بعض النصوص القانونية التي يعترضها الغموض وذلك من خلال تحديد وتوضيح دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

وزيادة على ذلك فهذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن العيوب والمزايا التي جاءت في هذا المرسوم من أجل حماية المصلحة العامة، وضمان النزاهة والشفافية في عقد الصفقة وسيادة الدولة.

وإضافة إلى ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعنى بشرح موضوع الرقابة على الصفقات العمومية بوجه عام والمرسوم الرئاسي 247/15 بشكل خاص.

صعوبة الدراسة:

تعد الصفقات العمومية من أكثر المجالات القانونية التي خضعت لسلسلة لا متناهية من التعديلات، وهذا الأمر يشكل صعوبة في تحديد النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية، ويعد المرسوم الرئاسي 247/15 أحسن مثال على ذلك، إذ أنه لم يمضي على صدوره إلا سبعة أشهر، خاصة فيما تعلق بتحليل المواد القانونية.

وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع دون أن يكون فيه شرح وافي لهذا مرسوم من قبل الفقهاء مما يجعل هذه المراجع الموجودة تتقادم في محتواها من فترة لأخرى وعدم تطابق المواد الجديدة المضافة أو الملغاة مع محتوى هذه المراجع، هذا مما اضطرنا إلى الاجتهاد والاستعانة بالملتقيات وأيام الدراسية.

هذا وإضافة إلى العناية في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع وبكثرة وجوانب أخرى تشح فيها المراجع.

بالإضافة إلى ذلك عدم توفر نسخ كافية للمراجع والكتب على مستوى المكتبة بسبب الإعارة الطويلة من قبل الطلبة.

كما أنه وجدنا صعوبة في حصول على الوثائق ومحاضر التي تدعم موضوع الدراسة من طرف المصالح المعنية بحجة السر المهني وعدم إمامهم لأحكام المرسوم الجديد. لعل هذه كانت أهم العقبات التي سبقت إتمام هذا البحث، وهي تمثل عقبات البحث العلمي في الجزائر يلاقيها أي باحث، خاصة عندما يتعلق البحث بموضوع الرقابة.

إشكالية الدراسة:

يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي:

ما مدى فاعلية و نجاعة أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 في تعزيز الدور الرقابي على الصفقات العمومية؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نذكرها كما يلي:

- ما هي آليات الرقابة على الصفقات العمومية التي تبناها المشرع في ظل المرسوم الرئاسي

247/15؟

- ماهي الإجراءات العملية الممارسة من طرف اللجان الرقابية لتفعيل دورها الرقابي حسب

التنظيم المعمول به؟

- ماهي أهم الأجهزة وآليات التي اعتمدها المشرع لحماية المال العام في التنظيم الجديد؟

منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية، وكما تتطلبه جميع الدراسات القانونية قد

اعتمدت من خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، خاصة وأنه الأنسب والأكثر

ملائمة للدراسات والأبحاث القانونية، وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية

والتنظيمية تبيان مختلف الجهات التي تقوم بالرقابة مستنديين في ذلك على النصوص القانونية

التي تنظمها مع محاولة تحليلها وإظهار النقائص إن وجدت ومدى فعاليتها .

والمنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله دراسة عيينات بحثية ومقارنتها بالاحكام المرسوم

الرئاسي 247/15.

الدراسات السابقة:

للحصول على إجابة للإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة على الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي:

"الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة بسكرة، مقدمة من طرف الطالب الطالب مبروكي مصطفى 2014/2013".

حيث قام بدراسة الموضوع في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، بينما تقوم دراستنا وتحليل الموضوع في ظل أحكام المرسوم الجديد 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هنا يكمن وجه الاختلاف.

خطة الدراسة:

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق عنها من إشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

خصصنا الفصل الأول لدراسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وذلك وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تشكيلة واختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وفي المبحث الثاني سير أعمال وأراء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وذلك من خلال مبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة وفي المبحث الثاني درسنا رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

مقدمة:

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: تشكيلة ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المبحث الثاني: سير عمل وأراء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المطلب الأول: سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المطلب الثاني: آراء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

المطلب الأول: تشكيلة واختصاصات لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة للجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.


المبحث الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

المطلب الأول: تشكيلة واختصاصات اللجنة القطاعية

المطلب الثاني: سير أعمال اللجنة القطاعية وأثار المترتبة عنها

خاتمة:

وخلصت في الأخير، إلى خاتمة تضمنت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، كما أدرجت فيها جملة من التوصيات والاقتراحات التي رأيتها ضرورية.



الفصل الأول

الرقابة الداخلية على الصفقات

العمومية



الفصل الأول:

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة العمومية لممارسة نشاطاتها، كما تعد وسيلة هامة لاستغلال وتسيير المال العام، ولما كانت الصفقات العمومية تعتمد في تمويلها على المال العام¹، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات والقواعد لإبرامها وتنفيذها حماية لهذا المال العام.

هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفاً من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، وهو الأمر الذي نلتزمه عند التدقيق في النصوص المنظمة للصفقات،² من خلال أنواع وصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها، سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ.

حيث تعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظاماً يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز ومن طرف متعامل مؤهل وفي وقت مناسب³.

¹ - فيصل نسيغ، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2003.

² - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2013، ص 116

³ - فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 10.

كذلك تجسيد مبدأ الشفافية والذي يعني المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة والمتعلقة بالصفقة العمومية.

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها القواعد والإجراءات الموضوعية والمتبعة لضمان البرامج الموضوعية تحقق النتائج المحددة والموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها، بهدف الوقاية من التبذير والغش وسوء التسيير ، وأن القرارات تم اتخاذها بناء على معلومات حقيقية، واقعية توافق التنظيم المعمول به.¹

أما الرقابة الداخلية بالمعنى الضيق هي تلك المنفذة في نفس الإدارة المقررة، من طرف موظفين، أو المصالح التابعة لهذه الإدارة، هذا النوع من الرقابة الذاتية، لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية المصالح المالية.²

حيث ظهر مصطلح الرقابة الداخلية في المرسوم 82/ 145 في القسم الفرعي الأول من القسم الأول للباب الخامس في حين نجد أن المشرع لم يخصص قسم للرقابة الداخلية في قانون 90/67 فهذا المصطلح غير وارد، وقد تم النص على الرقابة الداخلية في كل من المرسوم التنفيذي 434/91 وكذا المرسوم الرئاسي 250/02 والأمر ينطبق على المرسوم الرئاسي الملغى 236/10³ وتتجلى الرقابة الداخلية في هذا المرسوم من خلال لجنتين تؤسسان لدى

¹ - فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، ص 10، مرجع سابق.

² - د.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011، ص 248

³ - انظر المادة 120 المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد 58

الفصل الأول _____ الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

المصلحة المتعاقدة، ويتعلق الأمر بكل من اللجنة الدائمة لفتح الأطراف واللجنة الدائمة لتقييم العروض .

وفي إطار تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم الذي ينظم الصفقات، فقد أظهرت التجربة الميدانية بعض النقائص والصعوبات في مجال تسيير الصفقات العمومية، خاصة طول مدة الإجراءات خاصة في تعدد حالات عدم الجدوى واللجوء لإعادة الإجراء، مع مختلف إجراءات الرقابة التي تمر بها الصفقات العمومية¹.

ولتدارك هذه النقائص والتقليل من هذه الصعوبات، ومسايرة للمستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني، تم إعادة النظر في بعض الأحكام التي تخضع لها الصفقات العمومية، وهو ما تجسد من خلال اقتراح تدابير جديدة جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام².

حيث خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 تنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل أهم ما جاء به القانون الجديد هو إدماج لجنة

¹ - اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 2016/02/10 لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس.

² - طويطو جلال، الرقابة على الصفقات العمومية، يوم درسي حول الصفقات العمومية في الجزائر، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 فيفري 2016.

فتح الأظرفة تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة¹.

حيث نصت المادة 160 من مرسوم الرئاسي 247/15² "تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص، لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض"

ولذلك سنقوم بدراسة في المبحث الأول تشكيلة ومهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من خلال إبراز أهم الأحكام التي جاء بها التنظيم الجديد للصفقات فيما يتعلق بتشكيلة وعضوية اللجنة مع تحديد المهام المخولة لها، هذا ونتطرق في المبحث الثاني سير عمل وأراء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

¹ - مداخلة د.خضري حمزة، عنوان المداخلة الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الجديد، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، كلية الحقوق،جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016.

² - المادة 160 مرسوم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50

المبحث الأول

تشكيلة ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي لجنة تنشأ على مستوى المصالح المتعاقدة حيث جاء في التنظيم الجديد للصفقات 247/15 بموجب المادة 160¹ على ضرورة إنشائها من طرف المصلحة المتعاقدة في إطار تنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، عن طريق طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدود أو المسابقة بهدف ضمان واحترام مبادئ الفعالية من طرف لجان الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

وبهذا سنتعرض في المطلب الأول إلى تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفي المطلب الثاني نوضح مهام اللجنة في ضوء المرسوم الحالي 247/15

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي هيئة تتواجد على مستوى إدارة كل مصلحة متعاقدة، أي تنتمي إلى المصلحة المكلفة بإبرام الصفقة وليست مستقلة عنها من الناحية العضوية،² ولهذا تم تكييفها بأنها داخلية أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها .

¹ - انظر المادة 160 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2014/2013، ص 62.

الفصل الأول _____ الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

حيث يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها¹.

ولهذا سنعالج الرقابة الداخلية، في ظل التنظيم الجديد للصفقات العمومية 247/15 من خلال تحليل تشكيلتها، وذلك بالتعرض في الفرع الأول إلى تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض أما في الفرع الثاني عضوية تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بالتعرض إلى أهم أحكام التي جاء بها التنظيم للعضوية للجنة.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

أولاً: عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة.

تجب الإشارة في البداية بأن قانون الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الذي صدر بموجب المرسوم رقم 145/82 وتنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 / 343 لم يوضحا الكيفية التي يتم بها تحديد تشكيلة لجنة فتح الأطراف، إلى أن صدر تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 / 250 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 اللذان تضمنتا تحديد كيفية تعيين تشكيلة هذه اللجنة دائمة والمتمثلة في مقرر يصدر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية

¹ - انظر المادة 162 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

الفصل الأول _____ الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

المعمول بهما عكس المرسوم الرئاسي السابق، الذي في إطاره كانت المصالح المتعاقدة تعمد إلى إنشاء لجان فتح الأظرفة بمناسبة كل مشروع صفقة.¹

فيما يخص المرسوم الجديد 247/15 حيث يتم تعيين أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة وهذا ما نصت عليه لمادة 162² من المرسوم 247/15 حيث منح المشرع المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل أعضاء اللجنة من بين موظفيها مع ضرورة مراعاة الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول.

ذلك أن تشكيلة التي تصلح للهيئة قد لا تصلح لهيئة أخرى مراعيًا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية خاصة أمام تنوع الهيئات المذكورة.³

وبالرجوع إلى القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية منذ الاستقلال لم تحدد عدد أعضاء لجنة ، وهذا يعني أن مسؤول المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تحديد العدد الذي يريده، وهو ما يشكل ثغرة قانونية قد تستخدم للقيام ببعض الأعمال والمناورات التي من شأنها خرق مبدأ المساواة بين العارضين وقواعد الشفافية المقررة لحماية المال العام.⁴

¹ - طلاش خديجة، اصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية: نظام الرقابة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراه، حقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، 2013/2012 ص 16.

² - انظر مادة 162 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

³ - مداخلة سفيان موري، مدى فاعلية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013/05/20.

⁴ - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2014 / 2015، ص 142.

حيث يمكن تصور اللجنة بعضو واحد أو أكثر وفي مثل هذه الحالة هل يمكن لعضو واحد أو عضوين القيام بالمهام المحددة في نص المادة 71 والمادة 72 من مرسوم 247/15 ؟ على خلاف قانون الصفقات الفرنسي الذي يحدد تشكيلة اللجنة وهي¹ تختلف بحسب ما إذا كانت الصفقة تابعة للدولة أو الجماعات المحلية.

ثانيا: نظام تعدد لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

عرف التنظيم الجديد للصفقات العمومية 247/15 إدماج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة تقوم في آن واحد بعملية فتح وتقييم العروض، ما يقلص من آجال دراسة العروض.

من خلال اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما نصت عليه المادة 160² على إحداث لجنة واحدة أو أكثر وذلك لمعالجة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفت بها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى 236/10 ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا³، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة .

¹ - فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 13

² - انظر مادة 160 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

³ - مداخلة د.خضري حمزة، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

وهذا ما نصت عليه المادة 3/160 من مرسوم الساري المفعول 247/15
"يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير
تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" حيث سمح المشرع
للمصلحة المتعاقدة وعلى مسؤوليتها في إنشاء لجنة تقنية قصد تكليفها بإعداد تقرير
تحليلي للعروض وضعها تحت تصرف لجنة، ويعود ذلك إلى ضخامة المشاريع وكذا
تعقيد مواضيعها التي تتطلب دراسات تقنية الأمر الذي يستدعي الاستعانة بمختلف
الكفاءات حسب طبيعة المجال، والذي يرجع إلى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة
بناء على طلب لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حالة مواجهتها صعوبات
وعراقيل في تحليل وتقييم العروض.

الفرع الثاني: عضوية لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

في إطار تنظيم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على مستوى كل مصلحة
متعاقدة، يقوم مسؤول هذه الأخيرة بتعيين أعضائها.

حيث جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في
لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط
توافر الكفاءة¹

¹ - مداخلة د.خضري حمزة، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية، مرجع سابق.

الفصل الأول _____ الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

وهو ما نصت عليه المادة 2/160 التي جاء فيها تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم¹، وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض²، دون لجنة فتح الأظرفة، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة وهذا الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى 236/10.³

وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.⁴

¹ - انظر المادة 2/160 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - انظر المادة 125 المرسوم 236/10، مرجع سابق.

³ - انظر المادتين 121 و 125 المرسوم 236/10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - مداخلة د.خضري حمزة، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

إلا أن المشرع لم يحدد الشروط والمعايير التي على أثرها يتم اختيار الأعضاء وذلك بوضع قواعد عملية تحدد بطريقة منطقية واضحة ودقيقة شروط العضوية، مما يؤهله للقيام بوظائفه على أكمل وجه، ذلك إن فاعلية الرقابة الداخلية للجنة يتطلب ضرورة توفر موظفين من كل المستويات، يمتلكون المقدرة والخبرة الضرورية والكافية لإتمام المهام المطلوبة في الآجال المحددة.

بالإضافة إلى ذلك عرف التنظيم الجديد للصفقات إقصاء المنتخبين المحليين من العضوية في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض لتفادي إبرام الصفقات المشبوهة والتجاوزات في تطبيق القوانين التي أقرها التنظيم لمحاربة الفساد بكل أنواعه¹، ولتضع حدا للتلاعب بالمال العام، كما تقرر تعيين إداريين لتكليفهم بمهمة فتح الأطراف الخاصة بعروض الصفقات، لتكون الإدارة هي المسؤولة عن لجان الصفقات العمومية في البلديات وإبعاد المنتخبين عنها بعدما كانت مختلف الصراعات التي تقع في المجالس بسبب الظفر بالصفقات بالمرور على لجان فتح الأطراف والتقييم.

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

حدد التنظيم الجديد للصفقات العمومية 247/15 مهام وصلاحيات اللجنة وذلك سعياً منه لتدارك الثغرات والنقائص التي عرفها القانون الملغى 236/10 فيما يخص الغموض الذي كان يعترى مهام لجنة فتح الأطراف وعدم تحديد الدقيق لمهام لجنة تقييم العروض وفي إطار

¹ مداخلة العقون مراد، لقاء حول الصفقات العمومية بالبلديات، ملتقى بدائرة بريكة حول مرسوم الصفقات العمومية

التنظيم الجديد للصفقات تستمد لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مهامها وصلاحياتها وبشكل

صريح من نص المادة 71 والمادة 72 من المرسوم 247/15.

وعليه سنقوم في الفرع الأول بدراسة مهام اللجنة في حصة فتح الاظرفة، أما في الفرع

الثاني سنتطرق إلى مهام اللجنة في حصة تقويم العروض

الفرع الأول: مهام اللجنة في حصة فتح الاظرفة.

نصت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 على تحديد مهام اللجنة¹ حيث يتم فتح

الاظرفة من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض عكس ما كان عليه في المرسوم الملغى

236/10 المعدل والمتمم² حيث تتولى لجنة فتح الاظرفة هذا الدور.

وبذلك يكمن دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة من خلال دور

إعدادي (أولا) ودور استشاري(ثانيا).

أولا: الدور الإعدادي للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

استقرت النصوص التنظيمية للصفقات العمومية على مبدأ عام، يتمثل في فتح الأظرفة

التقنية والمالية في جلسة علنية وبحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم، وذلك لتحقيق أكبر

قدر من الشفافية³ طبقا لنص المادة 71 من المرسوم 247/15 تقوم اللجنة بمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض.

¹ - انظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

² - انظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15

الفصل الأول _____ الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة، أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه، عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40¹ من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

¹ - حالات عدم الجدوى التي نصت عليها المادة 40 من المرسوم 247/15 عندما:

- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة.

- عدم استلام أي عرض.

- عندما لا يمكن تمويل الحاجات.

الفصل الأول _____ الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

ومن خلال نص المادة 71 من قانون الصفقات العمومية الساري المفعول التي حددت مهام اللجنة في حصة فتح الأطراف ضرورة إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها التعهد، حيث أضاف المرسوم الجديد مهمة للجنة هي دعوة المتعهدين كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية إذا لاحظت نقصا في الوثائق وهذا في أجل أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة.

وفي الأخير تحرر محضرا يتضمن مجريات الجلسة الذي يوقع فيه جميع الأعضاء الحاضرون ويمكن للجنة تسجيل ملاحظات التي تراها مناسبة.

فيما يتعلق بمراحل فتح الأطراف، فقد وضع المرسوم الرئاسي 247/15 مراحل هذه العملية بالاستناد إلى طبيعة الأطراف فيما إذا كانت تقنية أو مالية، وكذا إلى نوع الإجراء¹ الذي تبرم بموجبه الصفقة حيث حدد التنظيم مراحل فتح الأطراف كالتالي:

- بالنسبة لإجراءات فتح أطراف الإجراءات المحدودة: تفتح الملفات الترشيحات بصفة منفصلة
- بالنسبة لإجراءات فتح أطراف طلب العروض المحدود: يتم فتح الأطراف المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

¹ - انظر المادة 70 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

- بالنسبة لإجراءات فتح أظرفة المسابقة: حيث يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على 3 مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية كما بين التنظيم على أن فتح الأظرفة المالية بصدد المسابقة، لا يتم إلا بعد تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم طبقا لما هو منصوص عليها في المادة 48 من هذا المرسوم .

أما فيما يتعلق بجلسات فتح الأظرفة، فالمشرع لم يحدد في مختلف التعديلات، إذا كانت الأظرفة التقنية والمالية تفتح في جلسة علنية واحدة أو في عدة جلسات، استثناء ما فيما يخص إجراء المسابقة¹، حيث أشار إلى أنها تفتح أظرفة الخدمات في جلسة سرية على خلاف الأظرفة التقنية والمالية التي تفتح في جلسة علنية.

ثانيا: الدور الاستشاري للجنة في حصة فتح الأظرفة:

ويكمن هذا الدور فيما تبديه اللجنة من تحفظات وملاحظات وأراء، من خلال إعدادها محضر يتضمن تلك التحفظات والمقترحات سواء تعلق الأمر بالعروض ذاتها أو ما تعلق بالمرشحين أو المتعهدين².

إن المشرع استعمل عبارة -تقترح- بمعنى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه، وهو ما يجعل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كلجنة استشارية لا تملك سلطة اتخاذ القرار.

¹ - طلاش خديجة، إصلاح النظام القانوني في الجزائر، نظام الرقابة، ص 20.

² - تياب نادية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 123

الفرع الثاني: مهام اللجنة في حصة تقييم العروض

بعد معاينة صحة تسجيل العروض في سجل خاص مع إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها وتوضيح بالتوقيع على كل وثائق الأظرفة المفتوحة بالحروف الأولى، تقوم اللجنة بتقييم وتحليل العروض المتبقية وهذا ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم 247/15 وهنا يتجلى الدور التقييمي للجنة أولاً ومن جهة الدور الاستشاري ثانياً.

أولاً: الدور التقييمي للجنة.

حيث يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبهذه الصفة تتولى اللجنة بمهام المنصوص عليها في المادة 72 من التنظيم الجديد للصفقات 247/15¹ ومتمثلة في:

- إقصاء الترشيحات أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لنص المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، و/أو لموضوع الصفقة، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.²

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

¹ - انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع نفسه.

² - نصت المادة 75 على 12 حالة. تقابلها المادة 52 من المرسوم 10_236 التي نصت على 11 حالة تم إضافة حالة واحدة وهي " المتعهدين الذين رفضوا استكمال عروضهم قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 من المرسوم الجديد " .

الفصل الأول _____ الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على

العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط؛

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا، مع مراعاة

التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في

العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة

بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه

الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا

كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد

المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في

القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو

أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه

الفصل الأول _____ الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

- وفي حالة إجراء المسابقة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

والملاحظ من خلال نص المادة 71 من المرسوم 247/15 أن أول ما تقوم به اللجنة بعد

فتح الأظرفة ، هو إقصاء العروض غير مطابقة لموضوع الصفقة لمحتوى دفتر الشروط.¹

¹ - أنظر المادة 71 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

الفصل الأول _____ الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

إلا أن المشرع لم ينص على ضرورة تقديم تعليل لكل إقصاء يصدر من اللجنة حتى يتمكن المتعهد من ثبوت الأخطاء التي أدت إلى إقصائه ذلك أن التسبب مكانة بارزة في ممارسة حق الدفاع للمتعهد المقصى.

أما في الخطوة الثانية تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين، استنادا إلى

المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط كالتالي:

المرحلة الأولى: تقوم اللجنة بدراسة العروض التقنية، وذلك عن طريق الترتيب التقني للعروض، مع إقصاء تلك التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية: تدرس العروض المالية للمتعهد الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا، تتم مراعاة

للتخفيضات المحتملة في عروضهم وذلك في إطار انتقاء:

- إما العروض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية.

- وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب

التقني للخدمات.

والملاحظ إن الإسناد بمقتضى السعر الأقل يؤدي إلى الاهتمام بمصلحة الإدارة المالية

ولكنه في المقابل يهدر مصلحتها الفنية، يؤدي إلى نتيجة قد يترتب عليها أضرار وهو تعاقد مع

¹ - تياب نادية، اليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 125

متعاقدين ليسوا على المستوى الفني المطلوب مما يؤدي إلى تنفيذ العمل بصورة سيئة أو عدم تنفيذه أصلا مما يترتب عليه أضرار مالية كثيرة على المدى البعيد.¹

كما أنه تجسيدا لمبدأ المنافسة² بإمكان اللجنة في حالة انتقائها لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وليس³ الأقل عرض وهو ما ركز عليه التنظيم الجديد والحث على ضرورته حتى فيما يخص التراضي وقد وضحت المادة 78 أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلاءم مع طبيعة كل صفقة.

كما انه يمكن للجنة ان تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول رغم توفر شرط تقديم أحسن عرض من حيث المعطيات التقنية، وذلك في حالة إثباتها حالة هيمنة المتعامل المقبول على السوق والإخلال بمبدأ المنافسة.⁴ غير أنه يجب متابعة الإدارة في هذا المجال حتى لا تتعسف في استعمال سلطتها وتحتج بناء على هذا الأساس لتقاضي التعاقد مع أحد المتعاملين دون الآخرين.

وفي إطار تحقيق الشفافية والمساواة بين المتعهدين في حالة رفض العرض المالي للمتعامل الاقتصادي إذا كان يبدو منخفض بشكل غير عادي، وذلك فيما يتعلق بالخدمات

¹ - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 157

² انظر المادة 4/71 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق

³ - مداخلة د.ضريفي نادية، عنوان المداخلة توسيع مجال الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يوم دراسي حول تنظيم الجديد للصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2016/02/23.

⁴ - حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012/2013، ص 444.

الفصل الأول _____ الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

العادية التي يستند فيها الانتقاء إلى العرض الأقل ثمنًا، فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها اتخاذ هذا المقرر إلا بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة والتحقق من التبريرات المقدمة،¹ وملاحظ أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى الذي على أساسه يتم الرفض وذلك راجع لتغيرات الأوضاع الاقتصادية التي لها تأثير على أسعار المواد الأولية في السوق بالإضافة إلى ارتفاع وانخفاض قيمة الدينار.

ثانيا: الدور الاستشاري للجنة. انطلاقا من مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي نص عليها المرسوم 247/15 في نص المادة 72 الفقرة 6/5 التي تجسد بصفة جلية وواضحة حقيقة الدور الاستشاري التي تقوم به اللجنة من خلال نتائج تقييم العروض واقتراحات والإرشادات التي هي غير ملزمة ذلك أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرار،² حيث تقوم اللجنة برد الأظرفة المالية للعروض التقنية التي تم إقصاؤه إلى أصحابها دون فتحها ومهمتها تقتصر على مساعدة المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقات العمومية.

حيث أنه وفي الأخير ترجع السلطة التقديرية لمنح الصفقة إلى المصلحة المتعاقدة.³ وبهذا فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتحري الدقة والموضوعية في اختيار المرشح المناسب لانجاز الصفقة.

¹ - انظر المادة 72 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - تياب نادية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص132.

³ - حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، ص443، مرجع سابق.

المبحث الثاني

سير عمل و آراء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

تلعب لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض دورا هاما، فهي التي تضع أمام المصلحة المتعاقدة مختلف العناصر الأساسية المكونة لاتخاذ القرار النهائي وبعد تاريخ وكيفية اجتماع اللجنة وأثار المترتبة عنها من أهم المسائل الضرورية التي لابد الوقوف عندها.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى كيفية سير عمل اللجنة أما فيما يخص المطلب الثاني سنعالج الآثار المترتبة عنها من خلال مدى فاعلية آراء اللجنة.

المطلب الأول: سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

لم يحدد التنظيم الجديد للصفقات العمومية 247/15 لعمل سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث منح المشرع السلطة التقديرية للمسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر.

وهذا ما نصت عليه المادة 162¹ التي جاء فيها مايلي: "يحدد مسؤول المصلحة

المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما".

وعليه فان عدم تحديد القواعد أو كيفية التي يتم بها تنظيم وسير أعمال اللجنة قانونا هذا من شأنه أن يحد من فعالية اللجنة.

¹ - انظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

الفرع الأول: غياب التنظيم الداخلي لسير عمل اللجنة.

بالرغم من النقائص التي كانت في ظل المرسوم الرئاسي الملغى 236/10 فيما يخص الأحكام المتعلقة لسير عمل اللجنة إلا أن المشرع لم يتداركها في التنظيم الجديد للصفقات العمومية 244/15 .

وبالرجوع إلى نص المادة 66 من المرسوم 247/15 التي نصت على أنه ¹ " يوافق يوم وآخر ساعة لإيداع العروض يوم ساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي".

والملاحظ من خلال نص المادة 66 أن انعقاد اجتماع اللجنة يبدأ من آخر يوم وساعة من تاريخ إيداع العروض بالرغم من أن اليوم الأخير لإيداع العروض هو يوم قانوني بالإمكان لكل مرشح تقديم عرضه طيلة اليوم ولو في آخر ساعة العمل،² كما أنه ليس هناك أي فائدة تذكر من وراء تقديم اجتماع لجنة بيوم كامل، فباستطاعة المشرع أن يمنح الأجل كاملاً لإيداع العروض ويقرر في اليوم الموالي لانتهاؤ الأجل تاريخ انعقاد لجنة.

وهذا خلاف ما كان السير في المادة 108 من المرسوم التنفيذي 434/91 يتم اجتماع اللجنة في يوم العمل الذي يلي آخر أجل لإيداع العروض.³

¹ - انظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

² - حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، ص 440، مرجع سابق

³ - انظر المادة 108 من المرسوم التنفيذي 434/91 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 13 نوفمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57.

كما أن عدم وجود تنظيم داخلي قانونا ينظم سير عمل اللجنة وإسناد السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة من شأنه أن تتعسف الإدارة في استعمال حريتها الممنوحة قانوناً وتضع ميعادا قصير التأثير على أعمال وفعالية اللجنة، واكتفى المشرع بضرورة أن يكون التاريخ المحدد لإيداع العروض واسعا بحيث يفسح المجال لتطبيق مبدأ المنافسة.

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة لفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً خلال نفس الجلسة، وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة،¹ كما أن تحديد تاريخ اجتماع لجنة من السلطة التقديرية للإدارة بحيث تملك هذه الأخيرة سلطة تحديد تاريخ المدة اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدا .

الفرع الثاني: عدم تحديد النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة.

يشكل النصاب القانوني الذي على أساسه تصح اجتماعات اللجنة أهمية بالغة وذلك من خلال ما تصدره اللجنة من اقتراحات وما تقوم به من مهام وبالرجوع إلى نص المادة 2/162² من المرسوم 247/15 التي نصت على " أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين"

وعليه فإن اجتماعات اللجنة تصح مهما كان عدد الحاضرين في حصة فتح الأظرفة، وفي هذا السياق إذ أنه بحضور عضو واحد فقط يصح الاجتماع، فكيف يتمكن هذا العضو من

¹ - انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

² - انظر المادة 2/162 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

التحقق من جميع البيانات والتسجيلات ؟ خصوصا أن رقابة اللجنة في حصة فتح الأطراف

تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة الترشيحات والعروض للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ومن خلال المادة 162 أقيمت على ما جاء في المرسوم الرئاسي 236/10 بأنه يصح

مهما يكن عدد الأعضاء ولكن أضافت انه يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة

بضمان شفافية الإجراء.¹

بإضافة إلى ذلك لم يعطي المشرع ضمانات كافية تجسد مبدأ شفافية ونزاهة الإجراء

حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بسهر على حضور أكبر عدد من أعضاء دون تحديد الآليات

الكفيلة لذلك،² وهذا عكس ما هو معمول به في قانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي وضح

أن اجتماعات لجنة المناقصة لا تصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء،

ونفس الأمر منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية التونسي،³ والذي ينص

صراحة على أن جلسات لجنة فتح الأطراف لا تتعد إلا بحضور أغلبية أعضائها ومن بينهم

وجوبا رئيس اللجنة.

¹ - مداخلة بن دراجي عثمان، المراقب المالي لدى ولاية بسكرة، اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015/12/12

² - مداخلة سفيان موري، عنوان المداخلة مدى فاعلية أساليب الرقابة على الصفقات العمومية، مقارنة بين القانون التونسي والفرنسي، جامعة بجاية.

³ - انظر المادة 58 أمر عدد 1039، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي، مؤرخ في 13 مارس 2014.

كما أن التنظيم الحالي للصفقات لم يبين الطابع العلني أو سري لسير عمل اللجنة والأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني لانعقاد اللجنة في حصة تقييم العروض وهل الرأي أو القرار فيها يتخذ بالأغلبية أو بالإجماع؟¹

وفي إطار الإجراءات التمهيدية السابقة لم ينص المشرع على كيفية استدعاء أعضائها،² والميعاد الفاصل بين الاستدعاء وتاريخ الاجتماع، كيفية التبليغ القانوني كلها ثغرات قانونية يمكن أن تستغل من بعض الموظفين العموميين لارتكاب تجاوزات من شأنها إهدار المال العام. **المطلب الثاني: آراء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.**

كون الآثار المترتبة عن ممارسة اللجنة لمهامها لها تأثير على المسار التنافسي من جهة وعلى الصفقة العمومية بشكل عام، يتجلى من خلال ما تصدره اللجنة من آراء واقتراحات ومدى فاعليتها على مستوى الرقابي وهو ما نصت عليه المادة 161 من المرسوم 247/15 حيث أكدت على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملا إداريا وتقنيا.

وعليه سنعالج في الفرع الأول الطابع الإداري والتقني للجنة أما في الفرع الثاني سيتم التطرق إلى الطابع الاستشاري للجنة.

¹ - مداخلة عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 20/05/2013.

² - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، ص 152، مرجع سابق.

الفرع الأول: الطابع الإداري والتقني للجنة.

حدد قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقد، حيث أكد على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 الذي جاء فيه "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً".¹

نظراً لأن مهمتها تقتصر على مساعدة المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقات حيث تباشر في هذا الإطار عملية التدقيق والتثبت من الطلبات والملفات الإدارية والتقنية التي تتوصل بها بحيث يمكن إقصاء² التعهد على إثر فحص الملفين الإداري والتقني، بقرار شفوي خلال الجلسة الثانية لتقييم العروض، مرحلة أولية في تنظيم المنافسة، يتم من خلالها فحص الملفات الإدارية والتقنية المقدمة من طرف المتنافسين للشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.

¹ - انظر المادة 161 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - انظر المادة 71 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

على عكس ما هو منصوص عليه في فرنسا حيث أن لجنة المناقصة يختلف دورها بحسب ما إذا كانت الصفقة تابعة للدولة، هنا يكون لها دور استشاري واتخاذ القرار يكون من نصيب الشخص المسؤول عن الصفقة، أما إذا كانت الصفقة تابعة للجماعات المحلية، هنا يصبح لها دور مهم وهو دور تقريرى¹.

الفرع الثاني: الطابع الاستشاري للجنة.

بعد استعراض لمهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المواد 71 و72 من المرسوم 247/15 حيث تنتهي عملية تقييم العروض بانتقاء المؤسسة المقترحة بناء على محضر تعده اللجنة ويوقعه أعضاؤها الذي يتم اقتراحه على المصلحة المتعاقدة التي تتمتع بصلاحيه البت النهائي في هذا المقترح،² ويتبين بصفة واضحة أن الآراء والاقتراحات التي تصدرها اللجنة أثناء ممارسة مهامها ليست لها أي قوة إلزامية في مواجهة المصلحة المتعاقدة كونها لا تعدو إلا آراء استشارية لا تترجم إلا بمصادقة المصلحة المتعاقدة، وهو ما يطرح التساؤل حول جدوى إنشاء هذه اللجنة إذا كانت مقترحاتها غير ملزمة للمصالح المتعاقدة.

وعليه من خلال ما تم دراسته في إطار الرقابة اللجان الداخلية للصفقات العمومية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تم إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض الذي كان قائما في القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم


¹ مداخلة سفيان موري، عنوان المداخلة مدى فاعلية أساليب الرقابة على الصفقات العمومية، مرجع سابق.

² خضري حمزة، آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، ص 156.

الفصل الأول _____ الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

الرئاسي 10 - 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم إلا أنه في ظل أحكام المرسوم الجديد 247/15 تم إدماج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة تقوم في آن واحد بعملية فتح وتقييم العروض ما يقلص من آجال دراسة العروض، مع تحديد صفة المكلفين بها (موظفين).


بدءاً من إعداد المشروع إلى مرحلة فتح الأظرفة تنتقل بذلك إلى مرحلة تقييم العروض، وبما يضمن منافسة مشروعة بين المتعهدين أو المرشحين، على هذه الرقابة أنها تمارس داخل المصلحة وليس لها دور تقريبي حيث تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأياً معللاً.



الفصل الثاني

الرقابة الخارجية على

الصفقات العمومية



الفصل الثاني:

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

من أجل تفعيل وتعزيز الدور الرقابي على الصفقات العمومية فرض المشرع رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية التي تتم داخل المصالح المتعاقدة حيث تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة، التي تهدف إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية لتحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية ولتحقيق هذا الغرض تم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة، تكفل الرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم.

وتطبيقاً لمبدأ اللامركزية لم يجعل هذه الرقابة ضمن اختصاص لجنة أو جهة واحدة، وذلك بهدف ضمان الفعالية والنجاعة في قيام اللجان،¹ التي أسند لها القانون مهمة الرقابة على مدى تطبيق المصالح القانونية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث نص المشرع الجزائري على الرقابة الخارجية في المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15،² في ظل أحكام المرسوم الساري

¹ - مداخلة، خضري حمزة، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

² - انظر المادة 163، مرسوم 247/15، مرجع سابق.

المفعول إعادة هيكلة لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية عكس ما كان معمول به في المرسوم الملغى 236/10.¹

حيث ألغى المرسوم الجديد 247/15 نهائياً اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات.

من جهة أخرى قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، وهو ما سنعالجه في المبحث الأول والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

¹ - حيث كانت اللجان على مستوى الرقابة الخارجية في ظل المرسوم الملغى 236/10 تتشكل من لجنة وزارية ولجان وطنية لأشغال، اللجنة الوطنية للداراسات والخدمات اللجنة الوطنية للوازم.

المبحث الأول

لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تم إخضاع الصفقات المبرمة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده إلى الرقابة الخارجية من قبل لجان خارجية حيث أكدت المادة 165 من المرسوم 247 /15 ضرورة إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود ومستويات الاختصاص.¹

المطلب الأول:

تشكيلة واختصاصات رقابة اللجان للمصلحة المتعاقدة.

نظرا لأهمية الرقابة على الصفقات العمومية أدى بالمشرع إلى إقرارها على كلّ المستويات بدء بالمصالح المتعاقدة المؤهلة قانونًا لإبرام الصفقات العمومية الأمر الذي أكدته المشرع في المادة 06 من الرئاسي 247/15 حدد نطاق سريان قانون الصفقات العمومية.

وعليه سنقوم بدراسة في الفرع الأول تشكيلة واختصاصات اللجان المحلية للصفقات العمومية، أما في الفرع الثاني سنعالج تشكيلة واختصاصات لجان الصفقات

¹ - انظر المادة 165، مرسوم 247/15، مرجع سابق.

للمؤسسات العمومية، وفيما يخص الفرع الثالث سنوضح تشكيلة واختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

الفرع الأول: تشكيلة واختصاصات اللجان المحلية للصفقات العمومية.

تتمثل اللجان المحلية للصفقات العمومية من خلال اللجنة الولائية واللجنة البلدية وهذا ما سنقوم بدراسة وتحليل تشكيلة واختصاصات كل لجنة وفق ما حدده المرسوم الجديد من خلال العناصر التالية:

أولا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة الولائية وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

1- تشكيلة اللجنة الولائية

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات حسب نص المادة 173 المرسوم 247/15

مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على الصفقات حيث تتشكل من¹:

- الوالي أو ممثله رئيسا.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- ثلاثة (3) ممثلين من المجلس الشعبي الولائي.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.

¹ - انظر المادة 173، المرسوم 247/15، مرجع سابق.

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، ري) عند الاقتضاء.

- مدير التجارة بالولاية.

2- اختصاصات اللجنة الولائية.

من خلال نص المادة 173 حدد نطاق اختصاص اللجنة حيث تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط،¹ دراسة مشاريع الصفقات، دراسة مشاريع الملاحق،² ويندرج للجنة الاختصاص العضوي من خلال:

- الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية ضمن حدود مالية خارجة عن اختصاص اللجنة البلدية للصفقات.

- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المحلية ضمن الحد المالي الذي يخرج عن اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية.

- الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح غير الممركزة للدولة ويتعلق الأمر هنا بالمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية.

¹ - انظر المادة 173 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - حيث لا يخضع الملحق وفقا لهذه المادة (139) لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية....، إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسبة المذكورة أعلاه، من المبلغ الأصلي للصفقة ". في ظل المرسوم الجديد تم الإبقاء على نسبة واحدة (10%) لجميع أنواع الصفقات في المرسوم الجديد. على خلاف المادة 106 من المرسوم القديم (معدلة بموجب المادة 12 من المرسوم 12-23): " نصت على نسبة 20 % بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة، و10% بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات".

- الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح الخارجية للإدارات المركزية.
- أما من حيث حدود الاختصاص المالي، وبالرجوع إلى مادة 184 فقد تم تحديد المستويات المالية بالنسبة لصفقات على النحو الآتي¹:
- بالنسبة لصفقات الأشغال: التي يقل مبلغها أو يساوي مليار دينار جزائري.
- بالنسبة لصفقات اللوازم: التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاث مائة مليون دينار جزائري.
- بالنسبة لصفقات الخدمات: التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون دينار جزائري.
- بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات: التي يقل مبلغها أو يساوي مائة مليون دينار جزائري.
- زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن اختصاص المالي للجنة الولائية.
- بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم: مائتي مليون دينار جزائري.
- بالنسبة لصفقات الخدمات: خمسين مليون دينار جزائري.
- بالنسبة لصفقات الدراسات: عشرون مليون دينار جزائري.

¹ انظر المادة 184 مرسوم 247/15، مرجع سابق

الملاحظ من خلال التنظيم الجديد للصفقات 247/15 قد تم رفع حدود المبالغ المالية الذي على أساسه يتحدد اختصاص اللجنة.

ثانياً: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

حدد تنظيم الصفقات العمومية وقانون البلدية تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية على المستوى البلدي.

1- تشكيلة اللجنة البلدية:

تتشكل اللجنة حسب نص المادة 174 المرسوم 247/15 من:¹

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً.
- ممثل المصالح المتعاقدة.
- منتخبين اثنين من المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية "مصلحة الميزانية ومصالح المحاسبة".
- ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة.

وجاءت المادة 191 من قانون البلدية بتشكيلة أخرى "تتشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل من:²

¹ - انظر المادة 174، المرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - انظر المادة 191 قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس.

- منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين.

- الأمين العام للبلدية، عضوا.

- ممثل مصالح أملاك الدولة.

والملاحظ من خلال التشكيلة التي نص عليها قانون البلدية لم يتضمن ممثل عن

المصلحة المتعاقدة بالرغم من الدور الهام الذي يتمثل بإمام بمحتوى الصفقة.¹

2- اختصاصات اللجنة البلدية.

تختص اللجنة البلدية من حيث المعيار العضوي بدراسة مشاريع دفاتر الشروط

والصفقات وملاحق التي تبرمها البلدية.²

أما من حيث حدود الاختصاص المالي حدد المشرع المستويات المالية على النحو

الآتي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال: مائتي مليون دينار جزائري

- بالنسبة لصفقات الخدمات: خمسين مليون دينار جزائري

- بالنسبة لصفقات الدراسات: عشرون مليون دينار جزائري

¹ -تياب نادبة، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق. ص 136

² -انظر المادة 174، المرسوم 247/15، مرجع سابق.

وكذلك تتولى اللجنة البلدية ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة، كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 82 من نفس المرسوم 247/15.

الفرع الثاني: رقابة لجان الصفقات للمؤسسات العمومية

حدد التنظيم الجديد للصفقات 247/15 تشكيلة واختصاص كل لجنة وذلك لإضفاء الشفافية من خلال تمييز المؤسسات الوطنية (أولا) عن المؤسسات المحلية (ثانيا) بصفة واضحة .

أولا: لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل الغير ممرضة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

1- **تشكيلة اللجنة:** حددت المادة 172 تشكيلة لجنة والتي جاءت على الشكل التالي.¹

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية والمديرية العامة للمحاسبة.

¹ - انظر المادة 172، المرسوم 247/15، مرجع سابق.

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الخدمة الصفقة (بناء، أشغال، ري) عند الاقتضاء.

-ممثل وزير التجارة.

حيث أشار المشرع أن تحديد الهياكل غير المركزية للمؤسسات العمومية الوطنية يكون بموجب قرار من وزير المعني.

2- اختصاصات اللجنة

يتحدد اختصاص اللجنة من خلال المعيار العضوي،¹ تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وملاحق للمؤسسات، وبالرجوع لنص المادة 184 يتحدد اختصاص اللجنة وفق معيار المالي كما يلي:

-بالنسبة لصفقات الأشغال: التي يقل مبلغها أو يساوي مليار دينار.

-بالنسبة لصفقات اللوازم: التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاث مائة مليون دينار.

-بالنسبة لصفقات الخدمات: التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون دينار.

-بالنسبة لصفقات الدراسات: التي يقل مبلغها أو يساوي مائة مليون دينار.

يجسد رغبة المشرع في إضفاء الشفافية وذلك من خلال تمييز المؤسسات الوطنية عن المؤسسات المحلية من أجل تحديد اختصاص كل لجنة من لجان المصلحة المتعاقدة.

¹ - انظر المادة 184 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

والملاحظ من خلال التنظيم الجديد للصفقات تم استبعاد¹ المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق أحكام المرسوم إلا انه يجب عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصية كل مؤسسة وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 7 مرسوم 247/15.

يتضح من نص المادة 82 المشرع لم يعترف لهذه اللجنة دون سواها بدراسة الطعون² الناتجة عن المنح المؤقت، بل أوكل الاختصاص بالنظر في الطعن للجنة البلدية للصفقات أو اللجنة الولائية أو اللجنة القطاعية وفق حدود كل اختصاص.

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

1- تشكيلة اللجنة:

لقد نصت المادة 175 مرسوم 247/15 على تشكيلة³ اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة.

¹- انظر المادة 07 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

²- انظر المادة 82 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

³- انظر المادة 175 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

- ممثل منتخب عن المجلس الشعبي للجماعة المحلية المعنية أي المجلس الشعبي.
- الولائي أو المجلس الشعبي البلدي حسب الحال
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة الميزانية والآخر من مصلحة المحاسبة.
- ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، ري)

وفي حالة تعدد المؤسسات العمومية المحلية تابعة لقطاع واحد حيث يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر ويكون المدير أو مدير العام للمؤسسة العمومية أن يكون عضوا في اللجنة حسب الملف المبرمج.

2- اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة حسب نص المادة 175 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وملاحق للمؤسسات عمومية محلية، قد تكون تابعة للبلدية أو للولاية فكل مؤسسة محلية لجنتها الخاصة والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع

الإداري ولقد جاءت المواد تضمن أحكاما عامة نشرت على كل اللجان واختصاص هذه اللجنة المحلية مرهون بتوافر المعيار العضوي .¹

ويتحدد الاختصاص المالي حسب الحدود المالية التي حددتها المادة 173 مرسوم 247/15 وهي كالآتي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم: مائتي مليون دينار جزائري.
- بالنسبة لصفقات الخدمات: خمسين مليون دينار جزائري.
- بالنسبة لصفقات الدراسات: عشرون مليون دينار جزائري.

الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسبة من المبلغ الأصلي للصفقة على نسبة² واحدة (10%) لجميع أنواع الصفقات في المرسوم الجديد. حسب نص مادة 139

الفرع الثالث : رقابة اللجنة الجهوية للصفقات.

اولا:تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات.

تتشكل اللجنة الجهوية حسب نص المادة 171 المرسوم 247/15 على النحو الآتي:³

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

- ممثل عن المصالح المتعاقدة.

¹- انظر المادة 175 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

²- انظر المادة 173 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

³- انظر المادة 171 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

- ممثلين مختصين للوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة.

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الخدمة الصفة (بناء، أشغال، ري) عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجار

ثانيا: اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات.

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية حسب نص المادة 171 المرسوم 247/15 إذ حصر مجال اختصاصها من حيث المعيار العضوي مهمة الرقابة على دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية .

ويندرج الاختصاص المالي للجنة إلى الحدود التالية:¹

- بالنسبة لصفقات الأشغال: التي يقل مبلغها أو يساوي مليار دينار جزائري

- بالنسبة لصفقات اللوازم: التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاث مائة مليون دينار جزائري.

- بالنسبة لصفقات الخدمات: التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون دينار جزائري.

¹ - انظر المادة 171 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

- بالنسبة لصفقات الدراسات: التي يقل مبلغها أو يساوي مائة مليون دينار جزائري.

كما تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وفق

القواعد المشار إليها في المادة 82 مرسوم 247/15

المطلب الثاني:

الأحكام المشتركة للجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تضمن المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 الأحكام مشتركة للجان الصفقات

العمومية للمصلحة المتعاقدة فيما يخص كيفية تعيين أعضاء اللجان في الفرع الأول

وسير أعمال اللجان في الفرع الثاني، وأثار المترتبة عن ممارسة اللجان لمهامها في

الفرع الثالث وهذا من أجل تعزيز وتدعيم آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعيين أعضاء اللجان

حدد المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 كيفية تعيين¹ أعضاء اللجان للصفقات

للمصلحة المتعاقدة وعند رجوع إلى أحكام المادة 176 التي نصت "يعين أعضاء

اللجان ومستخلفوهم باستثناء من عين بحكم ووظيفته من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه

صفة لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة لتجديد"

وعليه فإن تتصيب أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم يعينون من طرف

إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، حيث جاء

¹ - انظر المادة 176 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

التنظيم الجديد بإحكام جديدة تخص حالة غياب أو حدوث مانع لرئيس لجنة الصفقات العمومية من خلال منح المشرع المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 176 .¹

الفرع الثاني: سير أعمال لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة.

تجسيدا لمبدأ الشفافية ونزاهة في عمل اللجان من خلال أتباع النظام الداخلي النموذجي لتفصيل وتوضيح كل مرحلة من مراحل سير أعمال لجان الصفقات. وهذا بناء على ما نصت عليه مادة 177 مرسوم 247/15 على ضرورة اعتماد² لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط³ المنصوص عليها في مادة 183.

وتجدر الإشارة إلى أنه غاية كتابة هذه الأسطر لم يتم صدور المرسوم الجديد المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للصفقات للجنة الصفقات العمومية وهذا بناء على مراسلة مدير الخدمات الجامعية باتنة بوعقال رقم 90 المؤرخ في 20/03/2016 المتضمن⁴ طلب توضيح قانوني.

¹ انظر المادة 2/176 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

² انظر المادة 177 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

³ انظر المادة 183 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

⁴ طلب توضيح قانوني. مدير الخدمات الجامعية باتنة، المؤرخ في 20/03/2016 ، رقم 90.

حيث تم تنصيب لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية باتنة بوعقال بتاريخ 20 مارس 2016 طبقا للمراسلة الصادرة من مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 535 بتاريخ 14 مارس 2016 والمتضمنة تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمديرية.

إلا أنه أثناء الجلسة ولغرض المصادقة على النظام الداخلي للجنة لصفقات العمومية أبدى أعضاء اللجنة تحفظهم حول مضمون النظام الداخلي الذي أعد طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية.

وردا على طلب التوضيح من رئيس قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية في مراسلة تحت رقم 303 المؤرخ في 10 أبريل 2016 أنه تبقى أحكام المرسوم التنفيذي 118/11 سارية المفعول إلى غاية صدور نشر المرسوم التنفيذي الذي يوافق على النظام الداخلي الجديد.¹

بإضافة إلى ذلك وسعيا من المشرع لتدارك النقص فيما يخص اجتماعات لجان المصالحة المتعاقدة، فإن ممثلي هذه الأخيرة يحضرون اجتماعاتها بانتظام وتبعا لجدول الأعمال حيث لم يشر المرسوم الرئاسي 236/10 ولا النظام الداخلي

¹ - مراسلة كتابية، وزارة المالية قسم الصفقات العمومية، 10 أبريل 2016.

النموذجي 118/11 للجان الصفقات إلى طبيعة التصويت، إذا كان تداولي أم استشاري.¹

حيث بينت مادة 3/176 المرسوم 247/15 أن حضور الأعضاء عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة عن الخدمات وتبعاً لجدول الأعمال بصوت استشاري،² على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن ممارسة لجان الصفقات العمومية.

رغم اختلاف اللجان في مستوياتها وكيفية تشكيلها ومجال اختصاصها إلا أنه يتوج عملها بمنح أو رفض التأشيرة حيث يشكل كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما سبباً لرفض التأشيرة، إذ تعتبر كل لجان الرقابة الخارجية مركز اتخاذ القرار فيما يخص الصفقات الداخلة في اختصاصها وتسلم لهذا الغرض تأشيرة التي تعبر عن إرادة اللجنة وهي المتوجة لعملها.

¹ - طلاش خديجة، مرجع سابق، ص 60.

² - انظر المادة 3/176 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

أولاً: حالة منح التأشيرة.

تتوج اجتماعات هذه اللجان بصدور تأشيرة خلال 20 يوم على الأكثر من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجان التي تسلم إلى المصالح المتعاقدة كما تفرض على المراقب المالي والمحاسب المكلف بهذا¹، ويتعين على المصالح المتعاقدة أن تسلم نسخة من التأشيرة إلى المصالح² المحتجة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي المعنية خلال 15 يوماً من صدورها، ومقابل وصل الاستلام تقوم هذه الهيئات بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى المصالح المعنية وهذا طبقاً لنص المادة 196 فقرة 05 من المرسوم 247/15،³ كما نص المشرع في حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة الموالية لهذا الإخطار، ويجب على اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين.

¹ - انظر المادة 177 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - انظر المادة 196 / 4 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 196 / 5 المرسوم 247/15، مرجع سابق.

ثانيا: حالة رفض منح التأشيرة.

كما تتوج اجتماعات اللجان برفض منح التأشيرة، حيث يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، كما يمكن للوالي في حدود صلاحيته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض منح التأشيرة بمقرر معلل، ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك، بالإضافة إلى ذلك يمكن للرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحيته بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي بذلك ، حيث نص المشرع في جميع الحالات المذكورة بالزامية إرسال نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهم إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الصفقات المعنية.¹

¹ - انظر المادة 200 / 1، 2، 2، 3، 4، من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

المبحث الثاني

رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

نظرا لأهمية الرقابة على الصفقات العمومية هناك صفقات ذات أهمية كبرى التي تتطلب مستوى أعلى للرقابة عليها لضخامة سقفها المالي هذا النوع من الصفقات يرجع إلى اختصاص اللجنة القطاعية التي تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18-01-2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07-10-2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وذلك لتخفيف الضغط على مستوى اللجنة الوطنية.

وفي ظل أحكام المرسوم 247/15 الساري المفعول ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات والإبقاء على اللجنة القطاعية.

وعليه سنستعرض في المطلب الأول تشكيلة واختصاصات اللجنة القطاعية وفيما يخص المطلب الثاني سنقوم بدراسة سير عمل اللجنة والآثار المترتبة عن ممارسة اللجنة.

المطلب الأول:

تشكيلة واختصاصات اللجنة القطاعية.

بالرجوع إلى نص المادة 179 مرسوم 247/15 تحدث لكل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات،¹ تكون مختصة في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 184، حيث حدد التنظيم بصفة دقيقة وواضحة تشكيلة اللجنة في الفرع الأول واختصاصات اللجنة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية.

يعين الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذين يخضعون لسلطته حيث يتم اختيار الأعضاء استنادا إلى كفاءتهم.²

حيث تضمنت نص مادة 185 مرسوم 247/15 تشكيلة اللجنة القطاعية على النحو الآتي:³

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

- ممثل عن المصالح المتعاقدة.

¹ - انظر المادة 179 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - انظر المادة 187، مرسوم 247/15، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 185، مرسوم 247/15، مرجع سابق.

- ممثلان عن القطاع المعني.

- ممثلين مختصين للوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وملاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع وتكريسا مبدأ الشفافية والنزاهة والمساواة أدرج ممثلين عن وزارة المالية من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة وهذا تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة عامة، وكذا أكثر حماية على توجه المال العام، بإضافة إلى ذلك وضح المشرع انه في حالة غياب أو حدوث مانع لرئيس اللجنة يتولى نائبه رئاسة اللجنة.¹

كما بين المشرع أن تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفوهم من قبل إدارتهم باسمائهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واستثنى التنظيم من ذلك الرئيس ونائب الرئيس.²

¹ - انظر مادة 186 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - انظر مادة 2/187 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة القطاعية.

يتمثل اختصاص اللجنة القطاعية من خلال دور رقابي إلى جانب دورها التنظيمي وفي حدود اختصاصها المالي وتتدرج اختصاصات هذه اللجان فيما يلي:
أولاً: الاختصاص الرقابي للجنة القطاعية للصفقات.

جاء في المادة 182 من المرسوم الرئاسي 247/15 تقوم اللجنة على المستوى الرقابي بدراسة ملف الصفقة، كما تدرس مشاريع الملاحق،¹ دراسة كل طعن يرفع أمامها ناتج عن المنح المؤقت وكذا دراسة الطعون المرفوعة على مستوى جميع المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

ثانياً: الاختصاص التنظيمي للجنة القطاعية للصفقات.

لقد ورد النص عليه في المادة 183 من المرسوم الجديد حيث تتولى بممارسة جملة من الاختصاصات التنظيمية²، فهي تقترح أي إجراء من شأنه تحسين ظروف إبرام الصفقات ولها حق اقتراح نظاماً داخلياً نموذجي يحكم عمل اللجان.

ثالثاً: الاختصاص المالي للجنة القطاعية للصفقات.

أما بالنسبة لحدود مستويات الاختصاص المالي للجنة القطاعية، فتم تحديدها كما جاء في المادة 184 على النحو الآتي:

¹ - نظر المادة 182 مرسوم، 247/15، مرجع سابق.

² - انظر المادة 184 مرسوم، 247/15، مرجع سابق.

- بالنسبة لصفقات الأشغال: التي يقل مبلغها أو يساوي مليار دينار جزائري وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.
 - بالنسبة لصفقات اللوازم: التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاث مائة مليون دينار جزائري وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139
 - بالنسبة لصفقات الخدمات: التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون دينار جزائري وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139
 - بالنسبة لصفقات الدراسات: التي يقل مبلغها أو يساوي مائة مليون دينار جزائري وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139
- بالإضافة إلى ذلك تقوم بدراسة دفتر الشروط والصفقات للإدارة المركزية بالنسبة:
- بالنسبة لصفقات الأشغال أو لوازم: اثني عشر مليون دينار جزائري وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.
 - بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات: ستة ملايين دينار جزائري وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139 .

المطلب الثاني:

سير أعمال اللجنة القطاعية وأثار المترتبة عنها.

يحظى كل قطاع وزاري تنشئ على مستواه لجنة قطاعية للصفقات،¹ بنظام داخلي نموذجي خاص، والذي يقوم بتحديد سير أعمال اللجنة وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول، حيث يترتب عن اجتماع اللجنة أثار عن ممارستها وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سير أعمال اللجنة القطاعية.

جاء التنظيم الجديد للصفقات العمومية 247/15 بأحكام مشتركة تبين كيفية سير عمل اللجنة القطاعية مع تحديد المهام التي تتولاها الكتابة الدائمة للجنة وهذا ما سيتم توضيحه.

أولاً: كيفية سير عمل اللجنة القطاعية:

تدرس ملفات الصفقات العمومية من خلال اجتماعات اللجنة التي يديرها رئيسها بناء على تحديده لجدول الأعمال، حيث تجتمع اللجنة بمبادرة من الرئيس، وفي حالة غياب رئيس اللجنة الوطنية للصفقات أو حصول مانع لها، تجتمع بمبادرة من نائب رئيسها.²

¹ - انظر المادة 179 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - انظر المادة 191 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

ويمكن للجنة أن تستعين بأي كفاءة مفيدة أو ضرورية لإبداء رأي مؤسس، وفي هذا الصدد، تستطيع أن تقرر الاستماع لكل شخص بإمكانه توضيح أشغالها بآرائه. وفيما يتعلق بالمداولات والنصاب القانوني لاجتماعات اللجنة، فلا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها،¹ وإذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون ثمانية أيام الموالية حول نفس جدول الأعمال، وتصح المداولات بعد استدعاء جديد بدون شرط النصاب ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

إن مداولة تتم الموافقة عليها بالإجماع، حيث تعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحضر الرئيس وأعضاء اللجنة اجتماعاتها بصوت تداولي، أما بالنسبة لممثلي اللجنة المصلحة المتعاقدة فيحضرون اجتماعات اللجنة القطاعية للصفقات يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على العضو الدائم، فلا يمكن المشاركة في اجتماعات اللجنة إلا لأعضائها شخصيا أو مستخلفوهم.²

¹ - انظر المادة 3/191 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - انظر المادة 4/191 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

حيث تتولى الكتابة الدائمة مهمة إعداد المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التحليلي في إرسال الملف الكامل الواجب دراسته إلى المقرر الذي يعينه الرئيس، قبل 8 أيام من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

ثانياً: مهام الكتابة الدائمة للجنة

نص التنظيم الجديد للصفقات في المادة 199 مرسوم 247/15 بتولي الكتابة الدائمة للجنة بمجموعة من المهام¹، حيث تقوم الكتابة الدائمة وبعد فحص المكونات المادية للملف بمنح إشعارا بالاستلام للمصلحة المتعاقدة أو إلى صاحب الطعن، حسب الحالة، حيث يشهد على أن الملف كامل، أما في حالة ما إذا لوحظ أن الملف غير كامل، يحرر إشعار بإعادته إلى المصلحة المتعاقدة وتسلم لها نسخة منه.

كما تكلف الكتابة الدائمة بإرسال استدعاء إلى كل عضو في اللجنة قبل 8 أيام من الجلسة، يعلم بمكان وتاريخ وتوقيت وجدول أعمال اللجنة وذلك بكل الوسائل.

بالإضافة إلى ذلك تلحق الكتابة الدائمة مذكرة تحليلية لكل صفقة أو ملحق إلى كل عضو في اللجنة قبل 8 أيام من انعقاد الجلسة، على انه يجب أن يرفق بالمذكرة التحليلية تقرير تقديمي للملف، والتي تعده المصلحة المتعاقدة².

¹ - انظر المادة 199 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

² - انظر المادة 199 من المرسوم 247/15 ، مرجع سابق.

كما تتجسد مهمة الكتابة الدائمة في إرسال الملف الكامل الواجب دراسته إلى المقرر الذي يعنه الرئيس، قبل 8 أيام من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، حيث يعين مقرر من بين أعضاء لجان المصلحة المتعاقدة أو اللجان القطاعية، من طرف رئيس اللجنة المختصة سواء كانت لجان المصلحة المتعاقدة أو اللجان القطاعية، وبعد دراسة الملف، يعد تقرير تحليلي يضم حوصلة حول الملف وكذا كل الملاحظات والقرارات أو التحفظات.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ممارسة اللجنة القطاعية:

أكد التنظيم الجديد للصفقات العمومية 247/15 اعتبار اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات وذلك في حدود اختصاصها، يتوج عملها بمنح أو رفض التأشيرة ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما، يكون سببا لرفض التأشيرة.

أولاً: منح التأشيرة

أشار التنظيم ساري مفعول أنه في حالة منح التأشيرة التي تكون مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وتكون هذه التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة أما إذا تعلقت بشكل الصفقة فتعتبر غير موقفة¹.

¹ - انظر المادة 5/195 مرسوم، 247/15، مرجع سابق.

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها بهذه القرارات خلال 8 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

أما فيما يتعلق طلب التأشيرة يعود لاختصاص المصلحة المتعاقدة الذي عليها أن تطلب إجبارياً التأشيرة من لجان الصفقات المختصة،¹ حيث تفرض التأشيرة المسلمة من طرف هذه الأخيرة على المصلحة المتعاقدة، المراقب المالي والمحاسب المكلف.

وعلى خلاف مرسوم 247/10 برفع التحفظات الموقفة المرافقة للتأشيرة المصلحة المتعاقدة هي التي تقوم برفع التحفظات الموقفة المرافقة للتأشيرة، بضرورة إيداع المصلحة المتعاقدة لنسخة من مقرر التأشيرة على الصفة أو الملحق، وجوبا مقابل وصل استلام في غضون 15 يوم الموالية لإصدارها،² لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

أما في حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال تقوم المصلحة المتعاقدة بإخطار الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون 8 أيام الموالية لهذا الإخطار، حيث يتم انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.³

¹ - انظر المادة 196 مرسوم، 247/15، مرجع سابق.

² انظر المادة 5/196 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 9/195 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

ثانياً: رفض منح التأشيرة

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 195 مرسوم 247/15 يتبين أن منح التأشيرة أو رفضها يكون بقرار صادر عن اللجان المختصة، إلا أن أعمال اللجنة قد تتوج برفض التأشيرة على أن يكون الرفض معللاً إما بمخالفة التنظيم أو التشريع¹.

وعليه في هذه الحالة تؤول صلاحية اتخاذ مقرر التجاوز إلى كل من الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير المصلحة المتعاقدة.

فإذا كان رفض التأشيرة معللاً بمخالفة الأحكام التنظيمية فيمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية أن يتجاوز مقرر معلل ويفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي.

أما إذا كان قرار رفض التأشيرة معللاً بمخالفة الأحكام التشريعية يصبح قرار لجنة الصفقات المختصة نهائياً ويحدث أثراً بذاته، لأنه لا يمكن تجاوزه وينتج عن قرار الرفض إيقاف تنفيذ الصفقة وسحب المشروع من المصلحة المتعاقدة.

حيث يتم إرسال نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة ووزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعني كما أكد التنظيم أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في

أجال تسعين يوماً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.²

¹ انظر المادة 2/195 مرسوم 247/15، مرجع سابق.


² انظر المادة 2/202 مرسوم 247/15، مرجع سابق.

والمتبين فرفض اللجنة منح التأشيرة يعني بوضوح أن هناك مخالفة للتشريع أو التنظيم، فالهدف من أحداث اللجنة هو حماية القواعد التشريعية والتنظيمية، وبالرجوع إلى أحكام المادة 195 التي أكدت على أنه أي مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به يعد سببا كافيا لرفض منح التأشيرة.


بالرغم من أن قانون الصفقات العمومية هو نص تنظيمي أصدره رئيس الجمهورية في إطار ممارسة سلطته التنظيمية.¹

ونستخلص في الأخير أن التنظيم الجديد للصفقات جاء بأحكام تتضمن إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية، وهو ما يعكس حقيقة مدى حرص المشرع على الاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة من خلال أجهزة رقابية التي تعتبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتضعها في مأمن وتجنبها الوقوع في الأخطاء التي قد تفسر أو تحتسب سوء استعمال المال العام واتهامه بتبديد المال العام أو سوء التسيير.

¹ - خضري حمزة، آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، ص 183



المخاتمة



خاتمة:

مما سبق خلصنا إلى أن الصفقات العمومية وسيلة من وسائل الإدارة العمومية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، كما تعتبر أسلوبا للحصول على ما تحتاجه في العديد من المجالات وحرصا من الدولة على مراقبة الأموال العامة وتسريع التنمية لجا المشرع إلى سن مجموعة من القوانين والتشريعات بهدف تفعيل رقابة فعالة لعدة اعتبارات، وهو أمر يرتبط ببنية الأجهزة الرقابية وأنواعها وطريقة اشتغالها، لذا وجب على المشرع تدارك الثغرات من خلال إصداره إحكام المرسوم الجديد 247/15. ولقد حاولنا من خلال دراستنا إلى محاولة تحليل وإبراز أهم الآليات التي اعتمدها المشرع في ظل الأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 247/15. وعلى هذا الأساس توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال بحثنا هذا المتمثلة في:

النتائج:

- 1- إلى أن الرقابة على الصفقات العمومية تبقى دائما هي الآلية الوحيدة التي تهدف لضبط وحماية المال العام من الفساد خاصة في ظل الفضاء المالية المتواصلة وهو ما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في أحكام الصفقات العمومية وخاصة المتعلقة بالجان الرقابة وإعادة هيكلتها لمسايرتها للتطورات الراهنة .
- 2- تفعيل آليات القانونية التي تبناها المشرع في ظل المرسوم الجديد 247/15 لمكافحة الفساد عن طريق الرقابة الصارمة التي تتولاها اللجان سواء على مستوى الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التي لها دور جوهري في انتقاء المتعهد الأجدر وعلى مستوى الرقابة الخارجية المتمثلة في اللجان على مختلف المستويات بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات للأحكام المعمول بها.
- 3- الأخذ بعين الاعتبار النقائص والثغرات التي كانت على مستوى التنظيم السابق للصفقات العمومية 236/10 وتداركها في التنظيم الجديد 247/15 فيما يتعلق بالرقابة الداخلية من خلال إدماج لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض تقوم في آن واحد

الخاتمة

بعملية فتح وتقييم العروض، ما يقلص من آجال دراسة العروض، مع تحديد صفة المكلفين بها موظفين.

4- تفعيل دور اللجان الرقابة على الصفقات العمومية لممارسة مهامها على أحسن وجه بهدف تجسيد مبدأ اللامركزية من خلال إعادة هيكلة وتنظيم لجان الرقابة الخارجية.

5- كل تعديل يمس قانون الصفقات العمومية إلا وعدل المشرع بموجبه السقف المالي الذي على أساسه يتحدد اختصاص اللجنة من لجان الصفقات المختلفة.

6- بالإضافة إلى ذلك إمكانية إنشاء على مستوى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، وإلغاء اللجان الوطنية وهو ما كان معمول به في التنظيم السابق.

الاقتراحات:

بالرغم من صدور أحكام المرسوم الجديد الذي عرف سد بعض الثغرات والنقائص التي كانت موجودة سابقا وهو ما يعكس حقيقة الأهداف التي يسعى المشرع الوصول إليها، وكون المشرع أصاب في بعض النقاط إلا أنه في الجانب العملي والتطبيقي لازال المعنيون بالأمر سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، يعانون من بعض الثغرات والنقائص التي باتت تواجههم دون أن يحددتها ويناقشها المشرع بصفة مباشرة ودقيقة، وعليه سجلنا بعض الاقتراحات والتوصيات التي ارتأيناها ضرورية لتدارك هذه النقائص ومتمثلة في:


1- إصدار مقرة نموذجية تتعلق بتنظيم سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

2- ضرورة إصدار دفتر شروط نموذجي فيما يتعلق بالبنود العامة والمشاركة.


3- إعادة النظر في مسألة إبعاد المنتخبين للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، باعتبار أن تغيير الأشخاص بين المنتخبين والإداريين لا يمكنه أن يغير شيئا من

- معادلة الفساد بسبب التجاوز الذي يقع في التسيير من خلال اعتماد طرق قانونية للتجاوز على التشريعات الخاصة بالصفقات، وهي تجاوزات يعرفها العام والخاص، ويتم العمل بها يوميا دون أي رادع والتي تخص طرح عروض والاتفاق المسبق على إبرام الصفقة والتلاعب في قيمة الصفقة من خلال تضخيم الفواتير.
- 4- تحديد معايير واضحة ترشد المصلحة المتعاقدة لانتقاء أحسن عرض.
- 5- إعادة النظر فيما يخص المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية الذي يساير أحكام المرسوم الرئاسي الجديد 247/15.
- 6- ضرورة النص على الآثار القانونية والإجراءات الواجب إتباعها عند رفض منح التأشيرة وإعادة تعديل نص المادة 202 انه في حالة رفض منح تأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي التي تناقض نص المادة 195 الفقرة الثانية التي بموجبها أي مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به يعد سببا كافيا لرفض التأشيرة.
- 7- ضبط المصطلحات القانونية في تنظيم الصفقات العمومية حتى لا تتداخل المفاهيم القانونية خاصة وان التجاوزات في الصفقات العمومية بإمكانها أن تتأتى من التلاعب بالنصوص وعدم احترامها، ذلك أن الثغرات الموجودة في بعض الأحكام تلعب دورا أساسيا في الفضائح المالية التي مردها الارتشاء والفساد لحجم الأموال العمومية المتلاعب بها والأكثر ضررا وتأثيرا على المؤسسة العمومية.
- 8- ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية فهناك جوانب غير مرتبطة بالفساد أو التلاعب في الصفقات حيث إن معظم التجاوزات مردها "حسن نية" متعلق بعدم الإدراك والإلمام للنصوص القانونية .

9- أهمية تنقيح النصوص القانونية المنظمة لهياكل الرقابة ومراجعتها من خلال ضرورة توحيد هياكل الرقابة العمومية والحفاظ على استقلاليتها ذلك إنها لا تزال خاضعة إلى السلطة السياسية.



قائمة المراجع



أولاً: القوانين والمراسيم.

1- القوانين.

- قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 وافق 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37.

2- المراسيم.

- المرسوم الرئاسي 236/10، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد 58.

- المرسوم الرئاسي رقم، 12-23 المؤرخ في 18 يناير، 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم، 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر، 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 07.

- المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

- المرسوم التنفيذي رقم، 11-118 المؤرخ في 16 مارس، 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 16.

- أمر عدد 1039، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي، مؤرخ في 13 مارس 2014.

ثانيا: الكتب

- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2005.
- مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- مازن ليو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف، 2011.
- عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
- فتوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2001.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية.

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2013، ص 116.

- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2014/2015.

- حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012/2013.

- زاوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

- فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

قائمة المراجع

- طلاش خديجة، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية: نظام الرقابة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، حقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، 2012/2013.

- مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2013/2014.

رابعاً: الملتقيات والندوات.

- خضري حمزة، عنوان المداخلة الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الجديد، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016.

- ضريفي نادية، عنوان المداخلة توسيع مجال الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يوم دراسي حول تنظيم الجديد للصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 23/02/2016.

- طويطو جلال، الرقابة على الصفقات العمومية، يوم دراسي حول الصفقات العمومية في الجزائر، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، فيفري 2016.

قائمة المراجع

- سفيان موري، مدى فاعلية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013/05/20.

- اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 2016/02/10 لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس.


- سهام شقطني، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013/05/20.

- عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائر، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013/05/20.


خامسا: المجالات.

- لطيفة بهي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الأول، 2013.

- فيصل نسيغه، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2011.



الفهرس



الفهرس

الصفحة	المحتويات.....
—	شكر وتقدير.....
—	الإهداء.....
01	مقدمة.....
12	الفصل الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....
16	المبحث الأول: تشكيلة ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....
16	المطلب الأول: تشكيلة اللجنة.....
17	الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....
17	أولاً: عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة.....
19	ثانياً: نظام تعدد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....
20	الفرع الثاني: عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....
22	المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....
23	الفرع الأول: مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة.....
23	أولاً: الدور الإعدادي للجنة.....
26	ثانياً: الدور الاستشاري للجنة في حصة فتح الأظرفة.....
27	الفرع الثاني: مهام اللجنة في حصة تقييم العروض.....
27	أولاً: الدور التقييمي للجنة.....
32	ثانياً: الدور الاستشاري للجنة.....
33	المبحث الثاني: سير عمل و آراء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.....
33	المطلب الأول: سير عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.....

34	الفرع الأول: غياب التنظيم الداخلي لسير عمل اللجنة.....
35	الفرع الثاني: عدم تحديد النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة.....
37	المطلب الثاني: آراء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.....
38	الفرع الأول: الطابع الإداري والتقني للجنة.....
39	الفرع الثاني: الطابع الاستشاري للجنة.....
42	الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.....
44	المبحث الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.....
44	المطلب الأول: تشكيلة واختصاصات لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.....
45	الفرع الأول: تشكيلة واختصاصات اللجان المحلية للصفقات العمومية.....
45	أولاً: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....
48	ثانياً: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....
50	الفرع الثاني: لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية.....
50	أولاً: لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية والهياكل الغير ممرضة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.....
52	ثانياً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهياكل غير الممرضة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....
54	الفرع الثالث: رقابة اللجنة الجهوية للصفقات.....
54	أولاً: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات.....
55	ثانياً: اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات.....
56	المطلب الثاني: الأحكام المشتركة للجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.
56	الفرع الأول: تعيين أعضاء اللجان.....

57	الفرع الثاني: سير أعمال لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة.....
59	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن ممارسة لجان الصفقات العمومية.....
60	أولاً: حالة منح التأشيرة.....
61	ثانياً: حالة رفض التأشيرة.....
62	المبحث الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....
63	المطلب الأول: تشكيلة واختصاصات اللجنة القطاعية.....
63	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية.....
65	الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة القطاعية.....
65	أولاً: الاختصاص الرقابي للجنة القطاعية للصفقات.....
65	ثانياً: الاختصاص التنظيمي للجنة القطاعية للصفقات.....
65	ثالثاً: الاختصاص المالي للجنة القطاعية للصفقات.....
67	المطلب الثاني: سير أعمال اللجنة القطاعية وآثار المترتبة عن اللجنة القطاعية
67	الفرع الأول: سير أعمال اللجنة القطاعية.....
67	أولاً: كيفية سير عمل اللجنة القطاعية.....
69	ثانياً: مهام الكتابة الدائمة للجنة.....
70	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ممارسة اللجنة القطاعية.....
70	أولاً: منح التأشيرة.....
72	ثانياً: رفض التأشيرة.....
75	الخاتمة.....
80	قائمة المراجع.....
84	فهرس المحتويات.....